قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع ميدان سيدى طلحة بكفر الشيخ وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للمشروع المشار إليه فى المـادة الأولى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٥١ لسنة ١٩٨٠

تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بتنفيـــذ مشروع ميدان سيدى طلحة بكفر الشيخ ، ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى المشروع وهى عبارة عن المنازل السكنية المبينة بالرسم ، الأمر الذى يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة فقد وافق مجلس مدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ على التخطيط العام لمشروع توسيع ميدان سيدى طلحة للمراحل ٥ ، ٦ ، ٧ والسير فى إجراءات التنفيذ بعد تدبير الإعتمادات المـالية للمشروع — كما وافق المجلس الشعبى المحلى لمدينة كفر الشيخ بجلســته المنعقدة بتـاريخ ١٩٨٠/٧/٥ على نزع العقارات والأراضى المبينة على الرسم الهندسى المرفق لتنفيذ مشروع توسيع الميدان ووافق المجلس التنفيذى لمدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ على المشروع .

أفادت الوحدة المحليـــة لمركز ومدينة كفر الشيخ بأنه قد أدرج مبلغ ٥٣ ألفا من الجنيهات على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا المشروع ومشروعات أخرى بموازنتها للعام المـالى ١٩٨١/٨٠

وإعمالا لأحكام القـانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق مع تضمينه مادة ثانية تقضى بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين